

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن إنشاء اللجنة التنفيذية لصندوق تطوير التعليم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تطوير التعليم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق تطوير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون لصندوق تطوير التعليم لجنة تنفيذية تشكل من كل من :

أمين عام صندوق تطوير التعليم .

ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة التجارة والصناعة - يختاره الوزير المختص .

ممثل عن وزارة المالية - يختاره الوزير المختص .

عضوان من أعضاء مجلس إدارة صندوق تطوير التعليم من ذوي الخبرة يختارهما مجلس إدارة الصندوق .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين بالوزارات المختلفة لحضور اجتماعاتها وفقاً للمتطلبات الفنية لأعمال الصندوق .

ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها بقرار من مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بما يلي :

١ - تنفيذ المهام التالية تمهيداً للعرض على مجلس إدارة الصندوق .

(أ) إبداء الرأي في السياسات والخطط المتعلقة بتطوير وتحديث مجالات عمل الصندوق بما يحقق الغرض من إنشائه .

(ب) متابعة مجالات عمل الصندوق ودراسة شراكات الصندوق مع جهات فنية وتدريبية ومهنية وثقافية تتيح تقديم خدمات تعليمية لمشروعات الصندوق .

(ج) دراسة المشروعات الجديدة المقترحة من جانب صندوق تطوير التعليم بالسنوات المالية المختلفة وكيفية تنفيذها ومصادر تمويلها .

(د) دراسة كيفية إسناد تنفيذ النماذج التعليمية المقترحة من جانب الصندوق إلى كيانات خارجية وإعداد آليات إشراف الصندوق على التنفيذ والتطبيق والمتابعة .

(هـ) إبداء الرأي في اللوائح الخاصة بالشئون المالية والإدارية للعاملين بالصندوق ومشروعاته .

٢ - تنفيذ أية مهام أخرى يستلزمها الارتقاء بالنظام التعليمي لمشروعات الصندوق والتنسيق مع كافة الجهات المعنية في كل ما يخص هذه المشروعات .

٣ - تنفيذ كل الموضوعات التي يتم تفويضها فيها أو تكليفها بها من جانب مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بدعوة من رئيس اللجنة لدراسة الأمور والموضوعات التي تختص بها وفقاً للمادة السابقة أو الموضوعات التي يرى مجلس الإدارة عرضها عليها .

(المادة الرابعة)

تحدد بدلات ومكافآت أعضاء اللجنة التنفيذية بقرار من مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل